

تعليمات رقم (37) لسنة 2016 تعليمات مركز تطوير أساليب تدريس اللغة العربية في جامعة البترا

صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (6) من نظام رقم (6) نظام المراكز العلمية في الجامعة لسنة 2010

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز تطوير أساليب تدريس اللغة العربية في جامعة البترا لسنة 2016)، ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البترا.
المركز : مركز تطوير أساليب تدريس اللغة العربية في الجامعة.
المجلس : مجلس المركز.
الرئيس : رئيس الجامعة.
العميد : عميد كلية الآداب والعلوم.
المدير : مدير مركز تطوير أساليب تدريس اللغة العربية.

المادة (3): يُعدّ المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط أكاديميًا بكلية الآداب والعلوم.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تطوير أساليب تدريس اللغة العربية في التعليم العام، وبخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة، بتوظيف تكنولوجيا التعليم، ونظريّاته الحديثة.
- تطوير أساليب تدريس اللغة العربية في التعليم الجامعي بتوظيف تكنولوجيا التعليم، ونظريّاته الحديثة.
- الإسهام في تدريب مدرّسي اللغة العربية في مراحل التعليم المختلفة، بما في ذلك مرحلة رياض الأطفال، على استخدام الموادّ التعليميّة/ التعلّميّة المحوسبة، وكيفية توظيفها في تدريس اللغة العربية وتعلّمها.
- إعداد قاعدة بيانات بالمواقع، والبرمجيات ذات الصلة بمهامّ المركز وأهدافه، بالتنسيق مع مركز التعلم الإلكتروني لتوفير الموادّ والتقنيّات التي تساعد في تدريس اللغة العربية.
- الإسهام في تطوير منهجية تدريس اللغة العربية وموادّها التعلّميّة في مراحل التعليم المختلفة.

المادة (5): يتولى المركز المهام الآتية:

- عقد دورات تدريبيّة متخصصة في أساليب تدريس اللغة العربية في مراحل التعليم المختلفة، وبخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة.
- تصميم البرمجيات، والموادّ التعليميّة لمراحل التعليم العامّ المختلفة، وبخاصة رياض الأطفال، ولغير الناطقين باللغة العربية.
- تقديم الاستشارات المتخصصة للمؤسسات المعنية بتدريس اللغة العربية في التعليم العامّ والجامعيّ، بما في ذلك رياض الأطفال.
- عقد الندوات، والمؤتمرات، واتفاقيّات الشراكة ذات العلاقة باختصاص المركز وأهدافه.

* في جلسته رقم (2015/4-2016)، بتاريخ 2016/20/07

- المادة (6):** يمنح المركز الملحق بدوراته شهادة دورة في مستوى التحصيل الذي حققه.
- المادة (7):** للمركز مجلس يتكوّن من (6) ستة أعضاء، يعينهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء، على أن يكون العميد رئيساً للمجلس.
- المادة (8):** يتولى مجلس المركز المهام الآتية:
أ. رسم السياسات العامّة للمركز.
ب. إقرار خطط عمل المركز.
ج. التنسيب للجهات المختصة بتعيين العاملين أو تكليفهم.
د. إقرار أسس الدورات التدريبية، بما في ذلك رسومها وشروط منح شهاداتها.
هـ. تقديم مشروعات البحث العلمي لدعمها، ودعم مؤتمراتها من موازنة البحث العلمي في الجامعة وفق الأصول.
- المادة (9):** للمركز مدير يعينه الرئيس بالتنسيب من العميد/ رئيس المجلس، لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- المادة (10):** يتولى مدير المركز المهام الآتية:
أ. الإشراف على شؤون المركز العلمية، والإدارية، والمالية.
ب. إعداد مشروع موازنة المركز السنوية، ورفعها إلى المجلس.
ج. اقتراح خطط عمل المركز، ورفعها إلى المجلس.
د. إعداد التقرير السنويّ عن عمل المركز ونشاطاته، ورفعها إلى المجلس.
هـ. إعداد اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجهات ذات العلاقة، ورفعها إلى المجلس وفق الأصول في الجامعة.
- المادة (11):** تتكون الموارد المالية للمركز ممّا يأتي:
أ. المبالغ التي تخصصها الجامعة للمركز في الموازنة السنوية.
ب. المنح، والهبات التي يتلقاها المركز، والدعم الذي تخصصه الجهات الراعية.
ج. إيرادات الدورات التدريبية، والمواد التعليمية والبرمجيات.
د. إيرادات الاستشارات التي يقدمها المركز.
- المادة (12):** رئيس المجلس وعميد الكلية، ومدير المركز، مسؤولين عن تنفيذ هذه التعليمات.